

مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْقُرْآنِ

مَحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي

الْدارُ السَّالِفِيَّةُ

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الرابعة
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الناسخ
الدار السلفية

حولي - شارع تونس
مقابل محافظة حولي

تلفون : ٢٥١٧٤٢٠
ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصفاة - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله
وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فهذه محاضرة كنت قد ألقيتها في مدينة الدوحة عاصمة
قطر ، في شهر رمضان المبارك من عام ١٣٩٢ هـ ، وقد
اقترح علي بعض الاخوان طبعها لما فيها من فوائد هامة ،
ولحاجة المسلمين إلى مثلها ، واستجابة لطلبهم أنشرها
تعميماً للنفع بها ، ومراعاة للذكرى والتاريخ ، وقد أضفنا
اليها بعض العناوين التفصيلية إعانة للقارئ الكريم على
استجماع أفكارها الرئيسية ، وأرجو الله عز وجل أن
يكتبني في جملة المدافعين عن دينه ، والناصرين لشرعه ،
وأن يثيبني عليها ، إنه أكرم مسؤول .

دمشق في ٢٢ محرم الحرام ١٣٩٤ هـ

منزلة السنة في الاسلام

وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن

الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . وبعد :

فإني لأظن أنني سوف لا أستطيع أن أقدم إلى هذا الحفل الكريم - لاسيما وفيه العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء - شيئاً من العلم لم يسبق أن أحاطوا به علماً ، فإن صدق ظني فحسبي من كلمتي هذه أن أكون بها مذكراً ، متبعاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُتَفَعُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥]

إن كلمتي في هذه الليلة المباركة من ليالي شهر رمضان المعظم لم أرَ أن تكون في بيان شيء من فضائله ، وأحكامه ، وفضل قيامه ، ونحو ذلك مما يطرقه فيه عادة الوعاظ والمرشدون ، بما ينفع الصائمين ، ويعود عليهم بالخير والبركة ، وإنما اخترت أن يكون حديثي في بحث هام جداً ؛ لأنه أصل من أصول الشريعة الغراء ، وهو بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي .

وظيفة السنة مع القرآن

تعلمون جميعاً أن الله تبارك وتعالى اصطفى محمداً ﷺ بنبوته ، واختصه برسالته ، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم ، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس ، فقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]

والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان :

الأول : بيان اللفظ ونظمه ، وهو تبليغ القرآن ، وعدم كتمانها ، وأداؤه إلى الأمة ، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه ﷺ . وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث لها : « ومن حدثكم أن محمداً ﷺ كتم شيئاً أمر بتبليغه ، فقد أعظم على الله الفرية ، ثم تلت الآية

المذكورة » . أخرجه الشيخان . وفي رواية لمسلم : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً أمر بتبليغه لَكَمَ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [الاحزاب : ٣٧]

والآخر : بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه ، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة ، أو العامة ، أو المطلقة ، فتأتي السنة ، فتوضح المجمل ، وتخصص العام ، وتقيد المطلق . وذلك يكون بقوله ﷺ ، كما يكون بفعله وإقراره .

* * * *

ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك

وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] مثال صالح لذلك ، فإن السارق فيه مطلق كاليد ، فبينت السنة القولية الأول منهما ، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله

ﷺ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » أخرجه الشيخان . كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره ، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل ، كما هو معروف في كتب الحديث ، بينما بَيَّنَّتْ السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] بأنها الكف أيضاً بقوله ﷺ : « التيمم ضربة للوجه والكفين » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة .

١ - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] . فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ على عمومه الذي يشمل كل ظلم ، ولو كان صغيراً ، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا : يا رسول الله ! أينما لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال ﷺ : ليس بذلك ، إنما

هو الشرك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ أخرجه الشيخان وغيرهما .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف ، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقال : ما بالنا نقصر وقد أوتينا ؟ قال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] . فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك ، والكبد والطحال من الدم حلال ، فقال ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ : الجراد والحوت (أي السمك بجميع أنواعه) ، والكبد والطحال » . أخرجه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا ، وإسناد الموقوف صحيح ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي .

٤ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية ، كقوله ﷺ : « كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام » . وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك . كقوله ﷺ يوم خيبر : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية ، فإنها رجس » أخرجه الشيخان .

٥ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] . فبينت السنة أيضا أن من الزينة ما هو محرم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لِنائهما » . أخرجه الحاكم وصححه . والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في الصحيحين وغيرهما . إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه .

ومما تقدم يتبين لنا أيها الاخوة أهمية السنة في التشريع الاسلامي ، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلاً عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً إلا مقروناً بالسنة .

ففي المثال الأول فهم الصحابة « الظلم » المذكور في الآية على ظاهره ، ومع أنهم كانوا رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود : « أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوباً وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً » فإنهم مع ذلك قد أخطؤوا في ذلك الفهم ، فلولا أن النبي ﷺ ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في « الظلم » المذكور إنما هو الشرك لاتبعناهم على خطئهم ، ولكن الله تبارك وتعالى صاننا عن ذلك بفضل إرشاده ﷺ وسنته .

وفي المثال الثاني لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن - إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية - وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لولا أنهم رأوا رسول الله ﷺ يقصر ، ويقصرون معه وقد أمنوا .

وفي المثال الثالث ، لولا الحديث أيضاً لحرمنا
طيّبات أحلت لنا : الجراد والسّمك ، والكبد
والطحال .

وفي المثال الرابع : لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه
بعضها لاستحللنا ما حرم الله علينا على لسان نبيه ﷺ من
السباع وذوي المخلب من الطير .

وكذلك المثال الخامس لولا الأحاديث التي فيه
لاستحللنا ما حرم الله على لسان نبيه من الذهب
والحرير . ومن هنا قال بعض السلف : السنة تقضي
على الكتاب .

ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين ،
والكتاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذكر في
المثاليين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب
والحرير اعتماداً على القرآن فقط ، بل وجد في الوقت
الحاضر طائفة يتسمون بـ (القرآنيين) يفسرون القرآن

بأهوائهم وعقولهم ، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة ، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم فما وافقهم منها تشبثوا به ، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهرياً . وكأن النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » . رواه الترمذي . وفي رواية لغيره : « ما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه » . وفي أخرى : « ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » .

بل إن من المؤسف أن بعض الكتاب الأفاضل ألف كتاباً في شريعة الإسلام وعقيدته ، ذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن !

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط ، وإنما هي قرآن وسنة ، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر ، لم يتمسك بأحدهما ، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما

قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحَكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٣٦] وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧]

وبمناسبة هذه الآية يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو أن امرأة جاءت إليه ، فقالت له : أنت الذي تقول : لعن الله النامصات والمنتصات ، والواشحات . . الحديث ؟ قال : نعم ، قالت : فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره ، فلم أجد فيه ما تقول ! فقال لها : إن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ قالت : بلى ! قال : فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لعن الله النامصات . الحديث . متفق عليه .

عدم كفاية اللغة لفهم القرآن

ومما سبق يبدو واضحاً أنه لا مجال لأحدٍ مهما كان عالماً باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم ، دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية ، فإنه لن يكون أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم ، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن ، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط .

وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالماً بالسنة ، كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه ، ممن هو جاهل بها ، فكيف بمن هو غير معتد بها ، ولا ملتفت إليها أصلاً ؟

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم ، أن يفسر القرآن بالقرآن والسنة^(١) ثم بأقوال

(١) لم تقل كما هو شائع لدى كثير من أهل العلم : يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة ، ثم بالسنة ، لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على

الصحابة . . . الخ .

ومن هنا يتبين لنا سبب ضلال علماء الكلام قديماً وحديثاً ومخالفتهم للسلف رضي الله عنهم في عقائدهم ، فضلاً عن أحكامهم ، وهو بعدهم عن السنة والمعرفة بها وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها وما أحسن ما جاء في « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٢١٢ - الطبعة الرابعة) :

« وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة ، وإنما يتلقاه من قول فلان ؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله ، لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ، ولا ينظر فيها ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، المنقول إلينا عن الثقات الذين تخيرهم النقاد ؛ فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده ، بل نقلوا نظمه ومعناه ، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان ، بل يتعلمونه بمعانيه ، ومن لا يسلك سبيلهم

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فإنما يتكلم برأيه ، ومن يتكلم برأيه ، وبما يظنه دين الله ، ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم (!) وإن أصاب ، ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ ، لكن إن أصاب يضاعف أجره . ثم قال (ص ٢١٧) :

« فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ ، والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسفيه معقولاً ، أو نحمله شبهة أو شكاً ، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم ، فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان ، كما نوحده المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل . »

وجملة القول : أن الواجب على المسلمين جميعاً أن لا يفرقوا بين القرآن والسنة ، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما ، وإقامة التشريع عليهما معاً ، فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يميناً ويساراً ، وأن لا يرجعوا القهقري ضللاً ، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ

بقوله :

« تركت فيكم أمرين ؛ لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتابَ الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » . رواه مالك بلاغاً ، والحاكم موصولاً بإسناد حسن .

* * * *

تنبيه هام :

ومن البدهي بعد هذا أن أقول :

إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع ، إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله ، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه ، والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها ، فإن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة ، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام ، مثل حديث هاروت وماروت ، وقصة الغرانيق ، ولي رسالة

خاصة في إبطالها وهي مطبوعة^(١) ، وقد خَرَّجَتْ طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » ، وقد بلغ عددها حتى الآن قرابة أربعة آلاف حديث^(٢) ! وهي ما بين ضعيف وموضوع ، وقد طبع منها خمس مئة فقط !

فالواجب على أهل العلم ، لاسيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته ، فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة ، مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له ، كما هو معروف عند العلماء .

وقد كنت بدأت مشروعاً هاماً في نظري ، وهو نافع جداً للمشتغلين بالفقه سميته « الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية » وأعني بها :

١ - الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي .

(١) واسمها (نصب المجانيق في نسف قصة الغرائيق) طبع المكتب الاسلامي .

(٢) وقد جاوز العدد الآن الخمسة آلاف ولعل الله يسر طبعها قريباً .

- ٢ - المدونة لابن القاسم في الفقه المالكي .
- ٣ - شرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي .
- ٤ - المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي .
- ٥ - بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن .

ولكن لم يتح لي إتمامه - مع الأسف - لأن مجلة « الوعي الاسلامي » الكويتية التي وعدت بنشره ، ورحبت به ، حين اطلعت عليه لم تنشره .

وإذ قد فاتني ذلك ، فلعلي أوفق في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى إلى أن أضع لاخواني المشتغلين بالفقه منهجاً علمياً دقيقاً يساعدهم ، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلى المصادر التي لا بد من الرجوع اليها من كتب الحديث ، وبيان خواصها ومزاياها ، وما يمكن الاعتماد عليه منها ، والله تعالى ولي التوفيق .

ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه

وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرى لابد لي من أن ألفت انتباه الاخوة الحاضرين إلى حديث مشهور ، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه ، لضعفه من حيث إسناده ولتعارضه مع ما انتهينا اليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ، ووجوب الأخذ بهما معا ، ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن :

« بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يحب رسول الله » .

أما ضعف إسناده ، فلا مجال لبيانه الآن ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر^(١) ، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في

(١) وهو برقم ٨٨٥ من السلسلة المذكورة ، ونرجو أن يطبع المجلد الموجود فيه قريبا إن شاء الله .

الحديث الامام البخاري رحمه الله تعالى قال فيه :
« حديث منكر » . وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان
التعارض الذي أشرت إليه فأقول :

إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم
على ثلاث مراحل ، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في
الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ، ولا في السنة إلا
بعد أن لا يجده في القرآن . وهو بالنسبة للرأي منهج
صحيح لدى كافة العلماء ، وكذلك قالوا : إذا ورد الأثر
بطل النظر . ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً ؛ لأن
السنة حاکمة على كتاب الله ومبينة له ، فيجب أن يبحث
عن الحكم في السنة ، ولو ظن وجوده في الكتاب لما
ذكرنا ، فليست السنة مع القرآن ، كالرأي مع السنة ،
كلا ثم كلا ، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً
واحداً لا فصل بينهما أبداً ، كما أشار إلى ذلك قوله
ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » يعني السنة
وقوله : « لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض » .
فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح لأنه يقتضي
التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه .

فهذا هو الذي أردت أن أنبه إليه ، فإن أصبت فمن
الله . وإن أخطأت فمن نفسي ، والله تعالى أسأل أن
يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه . وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .